وابنه كان عند ابي يوسف سدس الولاء للاب والباقي للابن وهو
احدى الروايتين عن ابن مسعود رض وهو قول شريح والنخعي رح
وعندهما كله للابن وهو قول علي وزيد بن ثابت والرواية الاخرى
عن ابن مسعود رض وهو اختيار سعيد بن المسيب وبه اخذ الشا
واصل الخلاف ان الولاء مما لا يورث عينه اي لا يجري فيه سهام
الورثة ولكن يورث به عند الفريق الثاني وعند الفريق الاول
مما يورث عينه كالمال يجري فيه سهام الورثة كما يجري في المال
وهذا لان الولاء اثر الملك فيعتبر بحقيقة الملك لا يقال ان
الولاء اثر الملك ثم انه ليس بمال حتى لا يضمن بالشهادة الباطلة
والميراث لا يجري فيما ليس بمال لان هذا يشكل بالميراث بالقصاص فان
القصاص ليس بمال حتى لا يضمن بالشهادة الباطلة ويجري فيه سهام
الورثة كالمال كان للنساء من ذلك نصيب كما في سائر ما يجري فيه
سهام الورثة لان القياس ان يكون للنساء من الولاء نصيب كما
للرجال الا انا تركنا القياس فيه بالاثر والاثر لم يوجد في الرجال
فيترك الى ما يقتضيه القياس هذا الذي ذكر وجه القائلين بالقول
الاول غير ابي يوسف واما وجهه فهو ان استحقاق الولاء بالعصوبة
والاب في حكم العصوبة كالابن الا ان الابن مقدم عليه شرعا في
تركة المعتق لان الاب لا يصير محروما عن ميراثه حتى قدمنا
الابن في العصوبة لان الاب يستحق بالفرضية شيئا وهذا المعنى لا
يوجد في الولاء لانه لا يستحق بالفرضية شيئا فاوجب الوجه ان
يجعل ميراث المعتق كميراث المعتق ويجعل كان المعتق هو الذي

الحق



استحق ذلك ثم يخلفه في ذلك ابوه وابنه فيكون مقسوما
بينهما اسداسا وهذا الذي ذكرناه من ان له وجها آخر غير وجه
الاول هو المصحح لاتفاقه مع صاحبه في المسئلة الاتية ومن
غفل عن هذا ذكر الوجه الاول على انه وجه مشترك بينه وبين
غيره وحجتهما وهو الجواب عما ذكره ابو يوسف قوله عم الولاء لحمة
كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهذا نص في الباب
ولو ترك ابا المعتق ابن المعتق وجده فالولاء كله للابن بالاتفاق
وذلك لان الاب كالابن في العصوبة بحسب الظاهر لان اتصال
كل منهما بالميت بلا واسطة وكون الاب اقرب يحتاج الى امر
من ان زيادة قربه امر حكمي فوقع الخلاف هناك بخلاف الجد فان
اتصاله بواسطة فالاب اقرب منه بلا اشتباه فكان الولاء له
بلا خلاف وهذه من المسائل الاربع المستثناة على قول ابي يوسف
حيث لم يجعل فيه الجد كالاب ذكر شيخ الاسلام خواهر زاده في
شرح فرائض الاصل فصلا آخر وهو ما اذا ترك جد المعتق واخاه
وقال الولاء كله للجد في قول ابي حنيفة وفي قولهما الولاء بينهما
نصفان وهذا لان الولاء لاقرب العصبات الى المعتق يوم
مات المعتق واقرب العصبات اليه عنده الجد فيكون الولاء
كله له وعندهما سواء فيكون بينهما نصفين ثم ان محمدا رح ذكر في
اول كتاب الولاء عن الصحابة رض عمر وعلي وابن مسعود رض
وابي بن كعب رض وزيد بن ثابت وابي مسعود الانصاري واسامة
ابن زيد قالوا الولاء للكبر وزعم بعض العلماء بظاهر هذا اللفظ

Copyright © King Saud University